

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة الجامعة

قسم القانون



(عنوان البحث)

" طرق اكتساب الجنسية العراقية "

دراسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب

عباس ريسان فضل جبر

إلى مجلس كلية القانون/جامعة الصفوة وهو

جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في

القانون.

إشراف: **د. هند مهند المسعودي**

1441هـ

2020م

قال تعالى :

'بسم الله الرحمن الرحيم'

{ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ
. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ }

[الرحمن:7-9] صدق الله العلي العظيم.



. إهداء....

إلى من هم أكرم منا جميعا شهداء العراق

إلى كل أم حرمت من أبنائها

إلى كل من حرم من حنان الأبوة

إلى كل من حرم من أخ أو صديق عزيز

إلى كل من شاء القدر أن يكون للقتلة بصمة في حياته

إلى شهدائنا الأبرار

سيخلدكم التاريخ وسوف نفتخر بكم كما نفتخر بسيد الشهداء

بدمائكم الطاهرة ابيضت وجوهنا فلکم كل الحب والاحترام
وسوف نقف الى ما قدمتموه عاجزين ليس لنا سوى الدعاء لكم
والترحيم بما قدمتم لنا مع علمنا بانكم تستحقون الاكثر ولكن نحن
نبشركم بان ما قدمتموه لم ولن يذهب هباءاً منثوراً فيا شهدائنا
نحن اليوم نعيش بدمائكم الطاهرة نحن اليوم نستعيد كرامتنا وانتم
من وهبنا تلك الكرامة.

اهدي تخرجي إلى سندي الاول في رحلة كفاحي والدي العزيز
ووالدتي الغالية شكرا لأساتذة و دكاترة قسمي الافاضل شكرا لكم
اخوتي واصدقائي لمشاركتم في فرحتي أعجز عن امتناني لكم

(الملخص)

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة.

ونظراً لأهمية الجنسية لحياة الفرد وما يترتب عليها من آثار خاصة فيما يتعلق بأكتساب الحقوق وتأثر ذلك بطريقة كسب الجنسية إن كانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة ، لذلك ارتأينا البحث في طرق أكتساب الجنسية وهي طرق أكتساب الجنسية الأصلية بالاستناد إلى حق الدم سواء أكان حق الدم الأبوي أو حق الدم الأموي أو بالاستناد إلى حق الأقليم في المبحث الأول، وطرق أكتساب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس والزواج المختلط والميلاد المضاعف في المبحث الثاني ، وذلك ضمن نصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، بالمقارنة مع تجارب تشريعية أخرى مثل مصر وفرنسا.

(المقدمة)

يعد ركن الشعب أبرز أركان الدولة قاطبة، فلا حديث عن إقليم دولة دون شعب يسكنه، ولا محل لسلطة حاكمة دون شعب تحكمه والأمر كذلك، فإنه لا مناص من وضع معيار توزيع الأفراد توزيعاً دولياً بين مختلف الدول، وتحديد شعب كل دولة.

وإن الجنسية هي المعيار الضابط لشعب الدولة والمحدد له. شعب كل دولة، ولا تقف أهمية الجنسية عند تحديد ركن الشعب ، لكن السير بها إلى منتهاها وترتيب آثارها،

يقتضي القول بأنها أداة معرفة وتمييز حامل جنسية الدولة من الشخص الأجنبي، ويتمتع الوطنيون بحقوق أوسع من الأجانب، بيد أنهم وفي ذات الوقت ومقابل ذلك يتحملون أعباء أشد. وتلعب الجنسية دوراً بالغ الأثر في حياة الأفراد في الوقت الحاضر بشكل يفوق بكثير أي وقت مضى، وذلك لما تمثله مسألة الجنسية من أهمية حيوية لحياة الفرد، للحد الذي جعل البعض يطلق عليها مصطلح الحق في الحصول على الحقوق، (١).

ويستعمل كمرادف لمصطلح الحق في الجنسية وواقع الحال، أن الحقوق السياسية قاصرة دوماً على الوطنيين دون الأجانب، كما أن نصيب الوطني من الحقوق العامة أوفر، فلا يجوز إبعاده عن إقليم الدولة، وله الحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية التي تضيفها دولته عليه عندما يكون خارجها، ومن جانب آخر، عليه أداء الخدمة العسكرية، في الدول التي تأخذ بنظام الخدمة الإلزامية أما بالنسبة للحقوق الخاصة، فكثيراً ما يتمتع الوطنيون بنصيب أوفر، وإن كان هناك دول تميل إلى المساواة بين الأجانب والوطنيين في المعاملة.

تُعرف الجنسية بإنهاء (رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة) (٢).

ونظراً لما يترتب على منح الجنسية من حقوق كثيرة لازمة بالطبع لنشوء الفرد في ظل دولة تسبغ عليه حمياته، لأنها تعطي حاملها الكثير من الحقوق التي يحرم منها الأجنبي، لذا كان لزاماً أن تتحدد أطرها وتبين معالمها وطرق اكتسابها بشكل ينأى بها عن الغموض والالتباس.

(مشكلة البحث)

جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأحكام تنظيم مسائل الجنسية العراقية للفرد ،

فجاءت بعض أحكامه منصفة للمواطن العراقي ، مواكبة للتغيرات التي تطرأ على مسائل الجنسية لتو من جهات السياسية الدولية العالمية، أما البعض الآخر من نصوصه فقد جاءت ضعيفة الصياغة فضلاً عن كونه كثير الثغرات القانونية ، ونظراً لأهمية الجنسية وطرق اكتسابها في كل زمان ومكان بالنسبة للشخص والدولة معاً ،

ارتأينا أن نبحت فيها من حيث طرق اكتسابها في التشريع العراقي مقارنة مع التشريعات الأخرى وتوجه المجتمع الدولي.

لقد أضحى اكتساب الجنسية الان من المشاكل القانونية التي تواجه المتخصصين ولاسيما بالنسبة لحالة الاجانب الذين يتمتعون بجنسية بلادهم الاصلية والمكتسبة والاجانب عديمي الجنسية والذين يقيمون في الاقليم الوطني والمشكلة الاساسية الأخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار اساس سليم في طرق منح الجنسية الوطنية لغير رعاياها من الاجانب فضلاً عن اختلاف موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع وعجزه عن ايجاد الحلول القانونية لما قد ينجم من عملية منحهم للجنسية الوطنية من مشاكل قانونية لاسيما مع تبني المشرع العراقي لمبدأ ازدواج الجنسية .

(منهج البحث)

سنتبع في بحثنا لموضوع (طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة (المنهج المقارن بين نماذج دستورية رئيسه تتمثل في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور المصري لسنة ٢٠١٢

المعدل والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ودرساتير أخرى , مع التركيز على التجربة العراقية لتنظيم طرق اكتساب الجنسية ، سنتناول في هذا البحث الاسس العامة لأكتساب الجنسية في المبحث الاول ومن ثم طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي¹ والتشريعات المقارنة في المبحث الثاني.

(المبحث الأول)

• الأسس العامة لفرض الجنسية :

يتم حصول أو منح الفرد جنسية الدولة ، أما بصفة أصلية اي تثبت له فور ميلاده وتسمى الجنسية في (٣) هذه الحالة " الجنسية الاصلية " أو " جنسية الاصل " او " جنسية الميلاد " او " الجنسية المفروضة " لأنه لا يكون لأراده الفرد دور في ثبوتها بل تفرضها الدولة على الفرد (٤) .

واما ان يتم اكتساب الجنسية بعد ميلاده خلال حياته وتسمى الجنسية في هذه الحالة " الجنسية الطارئة (٥) او " الجنسية المكتسبة " او " الجنسية المختارة " لأن الفرد هو الذي يختارها أو " الجنسية الثانوية " في مقابل الجنسية الاصلية (٦) .

وبناءً على ما تقدم سنقوم بالبحث بالأسس العامة لكسب الجنسية الاصلية في المطلب الأول والأسس العامة لكسب الجنسية المكتسبة في المطلب الثاني:-

(المطلب الاول)

• الأسس العامة لفرض الجنسية الاصلية :

تعرف الجنسية الاصلية بانها الجنسية التي تفرض على الشخص فور الميلاد بسبب أصله الوطني وهذاما يسمى بمعيار أو أساس (حق الدم) أو بسبب مكان ميلاده ويطلق عليه معيار أو أساس (حق الاقليم) او على اساس الحقين معاً ، وهي تثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب أو الحصول على موافقة من جهة معينة ولا يغير من طبيعتها ثبوتها في تاريخ لاحق للميلاد وذلك لأن ثبوتها يكون بأثر جعي الى تاريخ الميلاد (٧) .

وبناءً على ما تقدم سنقوم بالبحث في المعيار الاول وهو حق الدم والمعيار الثاني وهو حق الاقليم :-

(الفرع الاول)

• اساس حق الدم :

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية ويقصد به " حق الفرد في اكتساب (٨) جنسية الدولة التي ينتمي اليها ابؤه بمجرد ميلاده " وبصرف النظر عن مكان ولادته.

ويسمى البعض الجنسية التي تثبت بهذا الحق " بجنسية النسب " أو " جنسية الدم " أو " البنة " (٩) ويفسر منح الفرد الجنسية الأصلية بناء على حق الدم بفكرة التبعية العائلية حيث يرتبط الشخص في انتمائه الى عائلته ، تغرس فيه العائلة مشاعر أبويه وأفكارهم ، ويعد الشعور بالولاء نحو الدولة التي ينتمي اليها آباء الفرد من بين أهم المشاعر التي يتلقاها الطفل عن عائلته ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تثبت للفرد (١٠) ذات الجنسية التي يتمتع بها والده . ويعتبر حق الدم أساس نموذجي لبناء الجنسية الاصلية في الدول التي لا ترغب في الاكثار من عدد سكانها ، حيث تمنح جنسيتها لمن يولد لأباء وطنيين وتمنعها عن غيرهم ممن يولدون داخل اقليمها ، وكذلك

الدول المصدرة للسكان التي يكثر عدد من يهاجرون منها إلى غيرها من الدول – حيث تحافظ الدولة به على لأقة الارتباط بينها وبين سكانها المهاجرين للخارج (١١) .

واستناداً لما تقدم فإن منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم تمنح للفرد بغض النظر عن مكان ولادته داخل أو خارج أقليم الدولة مانحة الجنسية ، وهنا يمكن أن نثير تساؤل حول وقت منح الجنسية الأصلية وهو وقت المعول عليه في أثبات الجنسية بناء على حق الدم ؟

ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بأن الوقت المعول عليه هو وقت ولادة الطفل ، إذ يشترط تمتع الاب بجنسية الدولة وقت ميلاد الطفل حتى يلحق الطفل بذات جنسية الأب وفي حالة وفاة الأب فيعتد بجنسيته وقت وفاته (١٢) .

وإن أغلب التشريعات في مختلف دول العالم تتبنى حق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، فإما أن يتم منح الجنسية استناداً الى جنسية الاب فقط وهذا ما

يسمى (حق الدم المنحدر من الأب) أو يتم منح الجنسية استناداً الى جنسية الأم فقط دون النظر إلى جنسية الأب أو مكان الميلاد ويسمى (حق الدم المنحدر من الأم) (١٣) والبعض الاخر من التشريعات تعمل مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) كما في قانون الجنسية الانكليزي الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٨١ يمنح الجنسية الأنكليزية للمولود مادام أحد أبويه أنكليزياً ودون تفرقة بين الاب والام في هذا المجال(١٤) . وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت إلى " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " (١٥).

• أولاً : منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب :

ويقصد به منح الجنسية للأبناء استناداً الى ثبوت نسبهم من جهة الأب بدرجة رئيسة وإلى الأم بدرجة ثانوية (١٦).

وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذا الاتجاه وذلك رغبة من المشرع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات العربية لتحقيق الوحدة القومية (١٧) .

كما أخذ به في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (١٨) .

وأستمر هذا الموقف في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والذي أشار " يعتبر عراقي كل من يولد لأب عراقي داخل العراق أو خارجه " (١٩)

وكذلك قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث أشار " يكون مصرياً : ١ من ولد لأب مصري " (٢٠).

وكذلك قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ حيث أشار " يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني " (٢١) .

وأكد ذلك في قرار محكمة استئناف جبل لبنان حيث قررت " بموجب المادة الاولى الفقرة الاولى من القرار رقم 15 لسنة ١٩٢٥ أن رابطة الدم تكسب الولد تابعية والده بتاريخ الولادة أي أن الولد يكتسب جنسية والده حكماً بالبنوة عند الولادة " (٢٢) .

• ثانياً : منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الام:

وفق هذا الأساس تمنح الجنسية للفرد استناداً إلى جنسية الأم إلا إن النظم القانونية اختلفت في تحديد دور الأم في منح الجنسية ، فهناك اتجاهين في هذا الصدد :-

الاتجاه الأول: تبنته معظم الدول ، حيث اتجهت الدول في العصر الحديث إلى المساواة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) في كافة الحقوق بصفة عامة وكذلك في مجال نقل الجنسية للأبناء بصفة خاصة (٢٣). وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت إلى " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " (٢٤) .

مثال ذلك المشرع الإيطالي حيث استجاب لقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٨٣/٢/٩ والذي قضى بعدم دستورية قانون الجنسية الايطالي رقم(٥٥٥) لسنة ١٩١٢ حيث كان لا يسوي بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء ، إذ كان يأخذ بحق الدم من ناحية الأب بصفة أساسية ، فيعطي الأبن الجنسية الإيطالية إذا كان مولوداً لأب إيطالي ، وبغض النظر عن مكان ميلاد الأبن، وبغض النظر عن جنسية الأم ،

إلا إن الأبن لا يتمتع بالجنسية الإيطالية إذا كانت والدته إيطالية إلا إذا كان الأب عديم أو مجهول الجنسية وقد استجاب المشرع لقضاء المحكمة واصر قانون الجنسية رقم (١٢٣) في ١٩٨٣/٤/١٢ والذي أشار في المادة الخامسة "

يعتبر إيطالياً منذ الميلاد :

1 . الطفل المولود لأب إيطالي أو لأم إيطالية....(٢٥) .

٢. وكذلك قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية الصادر في ١٩٧٤/٥/٢١ والقاضي بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الالمانى والتي كانت لا تكسب المولود لأم المانية إلا إذا كان الأب عديم الجنسية ، بينما تكسب المولود لأب المانى الجنسية الالمانية دون قيد أو شرط لما في هذه التفرقة من إخلال واضح بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور الالمانى " ... الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى جاهدة لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال." (٢٦) .

حيث ذكرت المحكمة " مما يتعارض ومبدأ المساواة بين الجنسين وضع أي قاعدة من شأنها إقامة الفوارق بين الأب والأم فيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى الأبناء " وقد ادى ذلك الى تعديل قانون الجنسية الالمانى في نفس العام للنص على المساواة بين الأب والأم في نقل جنسية المولود (٢٧) .

ومن التشريعات التي ساوت بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء التشريع التركي فقد أشار الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل إلى إن " الأبن الذي يولد أب تركي أو تلده أم تركية يعتبر تركيا....." (٢٨) واستناداً إلى هذا النص أشار قانون الجنسية التركي لعام ١٩٨١ إلى " يعتبر تركيا من ولد لأب أو لأم تركية في (٢٩) الداخل أو الخارج " .

وكذلك قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥ أشار في المادة الثالثة /اولاً " يكون هولندياً الولد الذي يكون والده أو والدته هولندياً لحظة الميلاد" (٣٠) .

ومن التشريعات الأمريكية التي تساوي بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء قانون الجنسية الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ حيث يعطي هذا القانون كل طفل مولود لأب أمريكي أو أم أمريكية جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وبغض النظر عن جنسية الوالد الآخر أو مكان الميلاد (٣١) .

الاتجاه الثاني : يجعل للأم دور استثنائي في نقل الجنسية للأبناء فلا يتحرك دم الأم في نقل الجنسية إلا في حالة إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية (٣٢) كما في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ حيث أشار إلى يعتبر عراقياً كل ..

١- ممن ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية.

٢. من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له " (٣٣).

_كما سار قانون الجنسية الإماراتي الصادر رقم (١٧) عام ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ١٠ / لسنة ١٩٧٥ في هذا الاتجاه فقد نصت المادة الثانية " يعتبر مواطناً بحكم القانون :

١. المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون .

٢. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له ." (٣٤)

ولابد من الاشارة إلى إن هناك دول قد تنكرت لدور الأم في نقل الجنسية ، كما في قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ فلم يجعل الأم قادرة على نقل جنسيتها لأبنائها حتى في حالة إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية فقد أشار إلى " القطريون أساساً هم :

٣. من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة." (٣٥).

(الفرع الثاني)

• أساس حق الاقليم :

يقصد بحق الاقليم كمعيار لمنح الجنسية الأصلية ، أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على أقاليمها ، وذلك دون النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي ، فالعبرة بأرض الميلاد وليست بالنسب (٣٦) .

ويختلف اعتماد الدول لهذا الاساس بين مجموعتين الأولى تعتمد به بشكل مطلق ويسمى حق الاقليم المجرد (المطلق) .

والثانية تعتمد بشكل نسبي ويسمى بحق الأقليم المقيد (النسبي):-

أولاً- حق الأقليم المجرد (المطلق):

وفقاً لهذا الحق يكون حق الأقليم وحده كافياً للحصول على جنسية الدولة (٣٧) ، إذ يتم الاكتفاء بحدوث واقعة الميلاد على إقليم الدولة للحصول على جنسيتها دون تطلب شروط أخرى ، وتأخذ بهذا النظام الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها ، فتمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها ولو كان من أبوين أجنبيين ،

وكذلك بالنسبة للدول التي تفتقر الوطنيين الأصليين أو التي تفتقر إلى عنصر السكان ، مثال ذلك قانون الجنسية الأرجنتيني لعام ١٩٥٤ (٣٨) .

وكذلك أخذت به أغلب الدول الانكلوسكسونية مثل قانون الجنسية البريطاني الصادر في ١٩٨٢/١٠/٣٠ ، وكذلك قانون الجنسية الامريكي الصادر عام ١٩٥٢ (٣٩) .

ثانياً : حق الاقليم المقيد : (النسبي) :

وقد يكون الاعتراف بحق الاقليم للحصول على جنسية الدولة مرتبط بشروط أخرى تعززه ، ثل اشتراط ان يكون الوالدين قد ولدا ايضاً في تلك الدولة وهو ما يعرف "بالميلاد المضاعف" أي ميلاد الأب والأبن في إقليم الدولة مثال ذلك المادة (٢/٢٣) من قانون الجنسية الفرنسي الذي صدر في ١٩ تشرين الأول لعام ١٩٤٥ التي تقضي بان يعتبر فرنسياً من يولد في فرنسا من أب مولود أيضاً فيه (٤٠) .

او اشتراط ان يكون المولود من ابوين مجهولين الجنسية وفي هذه الحالة يكون مقطوع الصلة روحياً بدولة اخرى غير دولة الميلاد وتمثل هذه الدولة الفرصة الاخيرة أمام المولود ومن هذ التشريعات قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فقد أشار إلى " يعتبر عراقياً :

٣. من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط (٤١)

الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك " (٤٢) .

وقد يتحقق للمولود نسب أحادي الجانب ولما كانت بعض التشريعات تعول على حق الدم المنحدر من الاب لمنح جنسيتها ،

أما في حالة إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية ففي هذه الحالة الدم المنحدر من الام (٤٣) مثال ذلك قانون الجنسية الإماراتي الصادر رقم (١٧) عام ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه سابقاً.

إن الأخذ بأي من الأساسين (حق الدم) و(حق الأقليم) على اطلاقه يؤدي الى نشوء مشكلات عديدة من أهمها مشكلة تنازع الجنسيات ، فقد يكتسب شخص جنسية الدولة التي ولد فيها باعتبارها تبني جنسيتها على حق الأقليم ويكون له في الوقت ذاته جنسية الدولة التي تربطه بها رابطة النسب أو الدم ،

وقد لا يتمتع الشخص بأي جنسية بالنظر لميلاده بأقليم دولة تأخذ بحق الدم لأبوين منتمين الى دولة تأخذ بحق الأقليم ، ولذلك من النادر أن تأخذ الدولة بأحد الأساسين على إطلاقه دون الآخر مما دفع جانب من الفقه لأقتراح معيار خاص لمنح الجنسية الاصلية يستند إلى كلا المعيارين معاً لكفالة تحقيق رابطة فعلية بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها (٤٤) .

وتتجه بعض تشريعات الحديثة إلى تأييد هذا المعيار ومثال ذلك النظام الكندي حيث يعتد بحق الاقليم وكذلك بحق الدم حيث يعد مواطناً كندياً كل شخص يولد في كندا طبقاً للمادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون الجنسية الكندي والطفل الملتقط في كندا قبل سن السابعة يفترض أنه ولد فيها .

وكذلك اشارت المادة الثالثة إلى إن " الشخص المولود خارج كندا يكون مواطناً كندياً إذا كان والده أو والدته لحظة ميلاده مواطنين كنديين (٤٥) .

(المطلب الثاني)

• الأسس العامة لاكتساب الجنسية :

يقصد بالجنسية الطارئة هي " الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد حتى ولو استندت الى سبب يرجع الى وقت ميلاده (٤٦) .

وإن اكتساب الفرد لجنسية دولة ما في تاريخ لاحق على ميلاده يقع بوسائل متعددة تتركز على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تؤهله لأن يصبح عضواً في شعبها ، وحيث لايسع المجال لذكر الأسباب جميعها ،

لدى سنكتفي بذكر أكثر الأسباب أو الأسس شيوعاً وهي التجنس والزواج المختلط والميلاد بالأقليم المدعم بالإقامة فيه ، وذلك في الفرعين الاتيين :-

(الفرع الاول)

• التجنس :

يقصد بالتجنس " هو منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه وموافقة الجهات المختصة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه " (٤٧).

والتجنس على نوعين :

• أولاً – التجنس العادي :

يعتبر التجنس الطريق العادي المفتوح أمام كل أجنبي يريد اكتساب جنسية الدولة ، وتعلق الدولة منح جنسيتها للأجنبي طالب التجنس على توافر شروط معينة لديه تؤكد هذه الشروط على أندماج طالب التجنس روحياً واجتماعياً مع مجتمع الدولة ورغبته في أن يصبح من رعاياها (٤٨).

ومن أهم هذه الشروط :

١. الإقامة :

تستلزم تشريعات الجنسية في مختلف الدول إقامة طالب التجنس في إقليم الدولة خلال فترة معينة بها كشرط لدخول جنسيتها ،

إذ تكشف الإقامة عن سلوك الشخص وصلاحيته للأندماج في مجتمعاتها وتظهر مدى ارتباطه وولائه للدولة مانحة الجنسية. (٤٩)

2. الأهلية :

يتعين أن يتوفر في طالب التجنس الأهلية اللازمة للتعبير عن إرادته فالتجنس كغيره من الأعمال الإرادية يلزم توفر لدى صاحبه أهلية التعبير، إضافة إلى شروط أخرى تختلف من دولة إلى أخرى (٥٠).

• ثانياً- التجنس الخاص :

التجنس الخاص هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس (٥١) .

وإن هذا النوع من التجنس يتفق مع التجنس العادي في كونه يعد من أسباب كسب الجنسية المكتسبة ،

حيث لا يتحقق كسبها عند الميلاد ، إلا إنها تختلف عنها في كونها تتحقق للفرد فور تحقق الشروط التي يتطلبها القانون دون حاجة إلى تقديم طلب للحصول عليها ، مع إعطائه الحق في ردها أو تعليق الحصول عليها على شرط أن يعلن إرادته في ذلك (٥٢) .

(الفرع الثاني)

• الزواج المختلط و الميلاد بالأقليم المدعم بالأقامة فيه :

سنتناول في هذا الفرع السببين الأكثر شيوعاً في اكتساب الجنسية بعد التجنس ، وهما الزواج المختلط والميلاد بالأقليم المدعم بالأقامة فيه:

• أولاً- الزواج المختلط : يقصد بالزواج المختلط هو الزواج الذي ينعقد بين شخصين من جنسيتين مختلفتين ، ويعد هذا النوع من الزواج سبب من أسباب كسب الجنسية المكتسبة (٥٣) .

وإن تأثير الزواج على جنسية الزوجة يختلف وفقاً للاتجاهات الفقهية التشريعية المختلفة فوفقاً للاتجاه الأول وهو الذي يؤيد وحدة الجنسية (٥٤).

يرى إن للزواج تأثير مطلق على جنسية الزوجة فهي تلحق بجنسية زوجها تلقائياً بحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لأرادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج وذلك للحفاظ على الوحدة والاستقرار داخل الأسرة (٥٥).

ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى حيث أشار " زوجة العراقي عراقية وزوجة الأجنبي اجنبية " (٥٦) وكذلك قانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٩ .

وكذلك قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ حيث أشار " إذا تزوجت امرأة أجنبية من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية " (٥٧).

وكذلك المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٤ حيث كانت المادة (١٢) تنص على ان "الاجنبية التي تتزوج بفرنسي تتبع حالة زوجها" (٥٨) .

وفي القضاء فقد رفضت المحكمة الإدارية النمساوية طلب للدخول في الجنسية النمساوية المقدم من زوجة ألمانية على أساس أن ذلك يتنافى مع وحدة الجنسية في نطاق الأسرة الواحدة ، لأن الزوج ألماني وعلى المستوى الدولي أيد معهد القانون الدولي في قراره الصادر بشأن تحديد أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة في اجتماع أستكهولم في ١٩٢٨/٨/٢٨ وقرار المعهد ذاته في اجتماع أوسلو في ١٩٣٢/٨/٢٢ (٥٩) ،

الجنسية ولم يبدي رغبته في اكتساب الجنسية النمساوية " (٦٠) .

أما الاتجاه الثاني فهو يؤيد فكرة أستقلال المرأة الأجنبية بجنسيتها بالرغم من الزواج من أحد الوطنيين وعدم دخولها في جنسية الزوج لأن الاتجاه السابق يتنافى مع فكرة

المساواة بين الرجل والمرأة وما تقتضيه هذه الفكرة من ضرورة أن لا يكون للزواج في ذاته أثر على جنسية الزوجة وكذلك يتعارض مع اتجاه القانون الدولي في ضرورة الاعتراف بإرادة الفرد وعدم فرض الجنسية عليه (٦١).

وهذا الرأي تضمنته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ بخصوص جنسية المرأة المتزوجة والتي أكدت على أن تجنس الزوج أثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة إلا إذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة (٦٢).

وكذلك أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى " ١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو غيرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج " (٦٣).

وهناك تشريعات حاولت التوفيق بين الاتجاهين وحدة الجنسية وأستقلالها في نطاق الأسرة مثل قانون الجنسية الفرنسي في ١٩ تشرين الأول لعام ١٩٤٥ حيث يعتد بإرادة المرأة في اكتساب جنسية زوجها ، دون إهدار لمبدأ وحدة الجنسية حيث تمنح المرأة جنسية الزوج مع تمكنها من ردها إذا ما أرادت ذلك بشرط أن يحتفظ لها قانونها الوطني في هذا الفرض بجنسيتها الحالية اتقاء لأنعدام الجنسية (٦٤).

وكذلك قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ ، تنص على مايلي :

اولاً: أ- اذا تزوجت العربية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير.

ب- اذا تزوجت الاجنبية من عراقي فلا يحق لها تقديم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ٣ سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار الزواج حتى تقديم الطلب ...

ثانياً : اذا تزوجت العراقية من اجنبي او من عربي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها..."(٦٥).

ما فيما يتعلق بالزوج ، فإن أثر الزواج المختلط على جنسيته عادة أخف من أثر الزواج المختلط على الزوجة ، حيث لا يترتب اكتساب الزوج لجنسية زوجته بقوة القانون وإنما عليه اللجوء الى طريق التجنس العادي المفتوح لجميع الأجانب ، أو وضعه في مركز أفضل بتخفيف شروط التجنس مثلاً تخفض مدة الإقامة من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات أو سنتين كما في قانون الجنسية اللبناني (٦٦) .

• ثانياً : الميلاد بالإقليم المدعم بالأقامة فيه :

تعتبر تشريعات بعض الدول الميلاد بأقليم الدولة المدعم بالأقامة فيه خلال فترة معينه سبب من أسباب كسب الجنسية المكتسبة ، وتلجأ هذه الدول الى هذا السبب إذا ما رأت ان الاخذ بحق الاقامة أي مجرد الأقامة في الدولة سبب غير كاف في ذاته لأكتساب الجنسية وتحقق الأندماج داخل الدولة .

ويلزم لأكتساب الجنسية بناء على هذا السبب :

١ . ميلاد الشخص في إقليم الدولة لأبوين أجنيين .

٢ . أن يقيم الشخص مدة معينه تختلف بحسب قانون الدولة وهي تتراوح في معظم التشريعات بين ثلاث وخمس سنوات ، ويمكن الأعاء من هذا الشرط في حالات معينه كما في قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ٩ كانون الثاني لعام ١٩٧٣ حيث يعفي من ولد في فرنسا من تطلب مدة الأقامة فيها إذا أنخرط طالب التجنس في الخدمة العسكرية الفرنسية (٦٧) .

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا السبب في قانون الجنسية رقم (٤٣) (لسنة ١٩٦٣ الملغي حيث أشار "

١. للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده (٦٨)

(المبحث الثاني)

• طرق اكتساب الجنسية في التشريعات المقارنة :

سنتاول في هذه المبحث طرق أكتساب الجنسية في التشريع العراقي والمصري إضافة إلى التشريع الفرنسي في المطلبين الآتيتين:

(المطلب الاول)

• طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي :

سنقوم بالبحث في حالات فرض الجنسية الاصلية في القانون العراقي وفق قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المطلب الأول و حالات فرض الجنسية المكتسبة في القانون العراقي في المطلب الثاني:-

(الفرع الاول)

• الجنسية الاصلية وحالات فرضها في القانون العراقي :

ذكرنا سابقاً إن الحصول على الجنسية الاصلية يتم إما بناء على حق الدم أو حق الأقليم وقد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى :

" . يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون ..."(٦٩).

ووفق قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل فقد أشار إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي " ويعتبر عراقياً "

١.. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ... " (٧٠)

ويظهر من ذلك إن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرع محل الولادة ، إلا إنه يؤخذ على المشرع عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية وكان من الأفضل بالمشرع إضافة عبارة (وقت ولادة الشخص).

ولم يفرق المشرع العراقي بهذا النص في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولادة في خارج العراق ، حيث تكون جنسية المولود لأم عراقية داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد ، وسواء كانت جنسية الام العراقية أصلية أم مكتسبة ، ثابتة لها بالميلاد أم أكتسبها في وقت لاحق ،

وسواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه (٧١).

إن هذا النص وإن كان يواكب التوجه الدولي الحديث في المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء إلا إنه محل انتقاد ، الأول إنه لا يخضع لأي ضوابط أو شروط بل جاء مطلقاً ، وكان من الأفضل على المشرع العراقي أن يخضع هذه الحالة إلى ضوابط معينة مثل اشتراط أن تتم الولادة داخل العراق أو أن تكون الأم حاصلة على الجنسية العراقية الأصلية.

وقد أخذ المشرع العراقي بحق الأقليم كوسيلة تؤهل المولود في الأقليم العراقي لنيل الجنسية العراقية في حالة إذا ما ولد الشخص في العراق من أبوين مجهولين أو كان لقيط " يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط (٧٢)

الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك " (٧٣).

إن المشرع العراقي بهذا الموقف يواكب التوجه العالمي والذي يؤكد على وجوب أن يعيش الإنسان بجنسية فور الميلاد وهو ما يتفق مع توجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث أشارت

" إن لكل طفل الحق في إن تكون له جنسية " (٧٤) .

وكذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ حين أكدت على أن يكون للطفل مجهول الأبوين " جنسية دولة الميلاد " (٧٥) .

إن هذا النص جعل اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه إذا لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك بغض النظر عن عمره ، وإنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع سناً معيناً ينبغي التقاط الطفل قبله لكي يكون مشمول بحكم هذا النص ، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

(الفرع الثاني)

• الجنسية المكتسبة وحالات فرضها في القانون العراقي :

أما الجنسية المكتسبة فتكتسب في التشريع العراقي على وفق اسس مختلفة منها الميلاد بالأقليم المدعم بالأقامة فيه أو ما يسمى بالولادة المضاعفة فقد أشار المشرع العراقي إلى :

" للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم طلب منحه الجنسية العراقية " (٧٦) .

وكذلك للزواج المختلط دور في كسب الجنسية العراقية بالنسبة للمرأة غير العراقية ، ويظهر ذلك جلياً من خلال النص :

" للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية :

أ- تقديم طلب إلى الوزير.

ب- مضي خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .

ت . استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب.

ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد " (٧٧).

قد نظر المشرع العراقي للمرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها نظرة إنسانية وأجتماعية ، فقد أستثناه من شرط استمرار العلاقة الزوجية مع الزوج العراقي لمدة خمس سنوات وإقامتها في العراق للمدة نفسها وذلك إذا توفي عنها زوجها أو طلقها وكان لها من زوجها المتوفي أو مطلقها ولد ذكراً كان أم أنثى ، فالحكمة من هذا الأستثناء هي حتى تقوم بتربيته داخل المجتمع العراقي (٧٨).

إلا إنه يؤخذ على المشرع العراقي إنه لم يضع سقف زمني تستطيع المرأة الاجنبية من لالها التمسك بحقها في تقديم طلب كسب الجنسية العراقية ، لذلك كان من الافضل تحديد حد زمني لهذه الحالة ، لكي لاتماطل الاجنبية في رغبتها بتقديم الطلب.

أما بالنسبة للزوج غير العراقي فقد أشارت المادة (٧) من قانون الجنسية إلى

" للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون ، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون

عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية " . وكذلك أحد أسس كسب الجنسية العراقية هي التبعية بسبب صغر السن حيث نص المشرع العراقي على " إذا أكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق" (٧٩)

وأهم طرق الحصول على الجنسية هو التجنس المشار إليه في المادة رقم (٦) من قانون الجنسية والتي تشير إلى :

أولا " : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :

- أ. أن يكون بالغا" سن الرشد .
- ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولدون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
- ت. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب .
- ث. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ج. أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .
- ح. أن يكون سالما" من الأمراض الانتقالية .

ثانيا " : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم .

ثالثا " : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعا " : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.."

وقد خطى المشرع العراقي خطوة متميزة عن باقي التشريعات العربية بالنص على حظر التجنس الخاص (٨٠)

حيث أشار المشرع العراقي إلى :

" ... لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق" (٨١).

والحالة الأخيرة للحصول على الجنسية العراقية هي حالة أستراداد العراقي لجنسيته العراقية التي تخلى عنها بإرادته بعد اكتسابه جنسية اخرى " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه مالا يقل عن سنة واحدة ،

وللوزير أن يعتبر بعد إنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ... " (٨٢) .

(المطلب الثاني)

• طرق اكتساب الجنسية في التشريع المصري والتشريع الفرنسي :

سوف نقوم بالبحث في طرق اكتساب الجنسية المصرية وفق قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ والجنسية الفرنسية وفق قانون الجنسية الفرنسي في الفرعين الآتيين :

(الفرع الاول)

• طرق اكتساب الجنسية في التشريع المصري :

• أولاً- الجنسية الاصلية وحالات فرضها في القانون المصري :

تكتسب الجنسية الأصلية في التشريع المصري بأستناد إلى حق الدم بشكل أساسي والخذ بحق الأقليم بشكل أستثنائي (٨٣)

وأستناداً إلى حق الدم أرسى قانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (٨٤)

قاعدة قيام الجنسية المصرية الأصلية على أساس حق الدم المستمد من الأب أو الأم
استجابة لمبدأ المساواة الدستورية بينهما (٨٥) .

ويتضح من النص الآتي " يكون مصرياً :

١ - من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية... " (٨٦)

وفقاً لهذا النص يتمتع الفرد بالجنسية المصري بقوة القانون ولمجرد ميلاده لأب أو أم
مصرية وسواء كانت الولادة داخل أو خارج مصر (٨٧) .

وقد قررت المحكمة الادارية العليا في مصر إن العبرة في تطبيق حق الدم أن تكون
جنسية الأب ثابتة له وقت ولادة الأبن (٨٨) .

أما بالنسبة إلى حق الأقليم فقد أشار قانون الجنسية المصري إلى " يكون مصرياً

٢ - من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها مالم
يثبت العكس. " (٨٩)

ويلاحظ إن المشرع المصري قد اخذ بحق الأقليم وحده في منح الجنسية المصرية
الأصلية بقوة القانون ، وذلك أستثناء من الأصل في التشريع المصري وهو الأعتداد
بحق الدم ، ويرتد هذا الأستثناء إلى الرغبة في تلافي إنعدام الجنسية بالنسبة لمن يولد
من والدين مجهولين ، وبهذا قد أستجاب المشرع المصري

للأصول المثالية في مادة الجنسية والتي أوصت بها المؤتمرات الدولية (٩٠).

• ثانياً- الجنسية المكتسبة وحالات فرضها في القانون المصري :

أخذ المشرع المصري بصور متعددة للتجنس ، وتختلف الشروط التي قررها في كل
صورة عن الأخرى وقد حاول المشرع في تقريره لهذه الشروط أن يستوثق من توافر
الرابطة بين الفرد طالب التجنس والجماعة الوطنية على نحو يبرر منحه
جنسيتها. (٩١) .

وأول صور أكتساب الجنسية المكتسبة التجنس القائم على الإقامة الطويلة حيث أشار
المشرع إلى " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

خامساً – لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل
سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة
في البند (رابعاً) " (٩٢) .

والشروط المبينه في البند رابعاً من نفس المادة والتي أستلزمت الفقرة الخامسة توافرها
أيضاً في الأجنبي طالب التجنس هي :

١ " أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ . أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة
مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ . أن يكون ملماً باللغة العربية.

٤ . أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب " .

أما الصورة الثانية لأكتساب الجنسية هي الميلاد بالأقليم المدعم بالإقامة فيه ، أشار
المشرع المصري إلى

" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :... لكل اجنبي ولد في مصر
وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال من بلوغه سن الرشد
التجنس بالجنسية المصرية ... " (٩٣) .

الصورة الثالثة للتجنس هي التجنس القائم على الإقامة في مصر المقترنة بالأصل
المصري (٩٤) "

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

أولاً : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري سنة متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب ثانياً : لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب (٩٥).

وقد تصدى المشرع إلى بيان المقصود بالأصل المصري " يقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبية في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً في مصر" (٩٦) .
والصورة الرابعة التجنس القائم على الميلاد المضاعف
" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ...

ثالثاً : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد" (٩٧).

وأخيراً حالة التجنس الخاص وهي في حالتين لم يعتد فيهما المشرع بأي من عنصر الإقامة أو الميلاد (٩٨).

وهي " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينه في المادة (٤) من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك رؤساء الطوائف الدينية" (٩٩) .

وللزواج المختلط دور في كسب الجنسية المصرية وقد المشرع بمبدأ استقلال الزوجة في اكتساب فقد أشار المشرع المصري إلى " لا تكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية مع تمكنها من ردها (١٠٠) .

جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية " (١٠١) .

وقد ميز المشرع المصري فئة معينة من الزوجات الأجنيات بحكم خاص ، فلم يستلزم لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابقة مكتفيا في شأنهن فقد بجانب من هذه الشروط لما تربطهن بالجماعة الوطنية من روابط وثيقة ، وهذا هو الحكم الخاص بالزوجة ذات الأصل المصري أو السابق لها التمتع بالجنسية المصرية (١٠٢) .

، وقد أشار المشرع المصري إلى هذا الحكم الخاص في المادة (١٤) من قانون الجنسية

المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل والتي تنص " الزوجة التي كانت مصرية تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك " .

(الفرع الثاني)

• طرق اكتساب الجنسية في التشريع الفرنسي :

سنقوم بالبحث في حالات فرض الجنسية الاصلية في القانون الفرنسي في أولاً و حالات اكتساب الجنسية في القانون الفرنسي ثانياً :

أولاً- الجنسية الاصلية وحالات فرضها في القانون الفرنسي :

القسم الأعظم من الفرنسيين يعطون الجنسية الفرنسية الاصلية منذ ولادتهم أما على أساس قانون الدم ,

وأما على أساس قانون الأقليم أو ما يسمى (قانون الأرض) وفي معظم الأحيان بناء على الأساسين ، بالنسبة الحق الدم فقد زال أي تمييز منذ قانون ٩ كانون الثاني ١٩٧٣ بين الأب والأم في منح الجنسية للأولاد (١٠٣) ،

وقد وردت القاعده الأساسية في المادة (١٨) من القانون المدني الفرنسي(١٠٤) .

" الفرنسي هو الولد الشرعي أو الطبيعي الذي احد والديه على الأقل فرنسي "(١٠٥) .

أما بالنسبة لحق الأقليم فقد أشار القانون المدني الفرنسي في المادة (١٩)

(يعد فرنسياً الولد المولود في فرنسا من أبوين غير معروفين أو من أبون مشردين أو من أبوين جنسيتهما لا يمكن بأي شكل من الأشكال نقلها إليه (١٠٦) .

وكذلك يمكن أكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق الاخذ بحق الأقليم مصحوباً بشروط اخرى مثل اشتراط أن يكون الوالدين قد ولدا أيضاً في تلك الدولة (الميلاد المضاعف) فقد أشارت المادة (٢/٢٣) (من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ (١٠٧) .

ثانياً – الجنسية المكتسبة وحالات فرضها في القانون الفرنسي :

أما بالنسبة للجنسية المكتسبة فيمكن أرجاع حالات اكتساب الجنسية الفرنسية إلى خمس حالات :

• الحالة الأولى : الأكتساب تحت عنوان البنوة ، وهي أكتساب الجنسية في حالة التبني ، فإذا كان المتبني فرنسياً يستطيع الولد أو صاحب السلطة الأبوية عندما يكون عمر الولد أقل من ستة عشر سنة ان يصرح لحين بلوغ سن الرشد أن يطلب الجنسية الفرنسية وعليه من أجل هذا أن يمكث في فرنسا فترة تصريحه مالم يكن الفرنسي الذي تبناه مقيماً بنفسه في الخارج (١٠٨) .

• الحالة الثانية : البنوة المقررة سابقاً تجاه والد أكتسب الجنسية الفرنسية بموجب المادة (٢٢ - ١) من القانون المدني يصبح الولد الذي عمره أقل من ثماني عشر سنة والذي احد والديه أكتسب الجنسية الفرنسية فرنسياً بحكم القانون إن كان مقامه العادي المعتاد نفس مقام هذا الوالد أو كان يقيم معه بشكل اختياري في حالة الطلاق ، وله إمكانية رفض هذه الجنسية إن لم يكن مولوداً في فرنسا (١٠٩) .

• الحالة الثالثة : أكتساب الجنسية تحت عنوان الولادة والإقامة في فرنسا

في حالة إذا كان الولد مولود في فرنسا من أبوين أجنبيين ولم يصبح فرنسياً من قبل أن يكتسب الجنسية الفرنسية بصورة آليه عند بلوغه سن الرشد على أن يكون مقيماً في فرنسا فترة متتالية أو متقطعة لا تقل عن خمس سنوات منذ سن الحادي عشر

(مادة ٢١-٧ من القانون المدني) وله الخيار في رفض الجنسية الفرنسية خلال ستة أشهر قبل بلوغه سن الرشد أو خلال إثني عشر شهراً بعد بلوغه سن الرشد

(مادة ٢١-٨ من القانون المدني) (١١٠) .

• الحالة الرابعة : الأكتساب تحت عنوان الزواج من فرنسي :

إن الزواج من فرنسي أو فرنسية لا يؤدي إلى كسب الجنسية إلا بناء على تصريح يقدمه المعني لدى قاضي المحكمة أو لدى القنصل ولا يشترط أن تكون العائلة مقيمة في فرنسا (مادة ٢١-٢ من القانون المدني) ،

وبموجب قانون ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣ لا يمكن تقديم التصريح إلا بعد سنتين من تاريخ الزواج ويتوجب على طالب التجنس أن يثبت عن (معرفة كافية بحسب وضعه) باللغة الفرنسية (١١١) .

• الحالة الخامسة : التجنس

إن طالب التجنس عليه أولاً أن يحوز شروطاً شخصية ، والشرطان الأولان يتم التثبت منهما بصورة موضوعية :

١ . بلوغه الثامنة عشر من العمر (المادة ٢١-٢٢ قانون مدني).

٢ . لم يكم موضوع إدانات بجناية أو جنحة (المادة ٢١ -٢٣ قانون مدني).

وهناك شرطان آخران يفترضان تقديراً شخصياً :

١ . أن يكون مستقيماً في حياته وأدابه (المادة ٢١-٢٣ قانون مدني).

٢ . أن يكون على معرفة كافية باللغة الفرنسية (١١٢) وبالحقوق والواجبات المقتضاة للجنسية الفرنسية (المادة ٢١-٢٤ قانون مدني).

إضافة إلى ذلك لا بد من إقامة شخصية فعلية معتادة في فرنسا مدتها خمس سنوات على الأقل قبل إيداع (الطلب (المادة ٢١ - ١٧) قانون مدني (١١٣) .

(الخاتمة)

نخلص من خلال ماتقدم إلى جملة من النتائج نطرح على وفقها جملة توصيات :

أولاً - النتائج :

١ - اعطى المشرع العراقي للمرأة حقوقها الدستورية تماشياً مع الاتفاقيات الدولية للحد من أنواع التمييز العنصري ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ، فقد أشارت إلى إنه تلزم الدول الأطراف منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وهذا ما أيده المشرع العراقي في المادة (٣/ أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، وإن هذا التوجه جدير بالتأييد .

٢ - إلا إنه يؤخذ على نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ما يلي :

• عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية لمنح المولود لهما للجنسية العراقية ، وكان من الأفضل بالمشرع إضافة عبارة (وقت ولادة الشخص) إلى نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

• إن هذا النص وإن كان يواكب التوجه الدولي الحديث في المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء إلا إنه محل أنتقاد ، حيث إنه لا يخضع لأي ضوابط أو شروط بل جاء مطلقاً.

٢ - يؤخذ على المشرع العراقي إنه جعل اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه إذا لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك بغض النظر عن عمره ، وإنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع سناً معيناً ينبغي ألتقاط الطفل قبله لكي يكون مشمول بحكم هذا النص ، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

٤ - لم يشترط المشرع العراقي لطالب التجنس بالجنسية العراقية أن يكون ملماً بلغة البلد كما فعل المشرع الفرنسي ،

فكان يفترض على المشرع العراقي أن يضع شرطاً إضافياً لشروط التجنس يتمثل في المامه باللغة العربية أو اللغة الكردية ، حيث إن هذا الشرط له أهمية في تحقيق الاندماج الروحي والاجتماعي في المجتمع العراقي.

(التوصيات)

- ١ - إضافة عبارة (وقت ولادة الشخص) إلى نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ليكون النص كالآتي : (يعتبر عراقياً:
أ . من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وقت ولادة الشخص ...) .
- ٢ - نوصي المشرع العراقي أن يخضع حالة منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الأم إلى ضوابط معينة مثل اشتراط أن تتم الولادة داخل العراق أو أن تكون الأم حاصلة على الجنسية العراقية الأصلية.
- ٣ - تحديد سن معين ينبغي أنقراط الطفل اللقيط قبله لكي يكون مشمول بحكم نص المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.
- ٤ - نقترح على المشرع العراقي أن يضع شرطاً إضافياً لشروط التجنس يتمثل في إلمام طالب التجنس باللغة العربية أو اللغة الكردية ليكون النص كالآتي :
للووزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :
أ . أن يكون بالغا " سن الرشد " .
ب . دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
ت . أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب .
ث . أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
ج . أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .
ح . أن يكون سالماً" من الأمراض الانتقالية .
د . أن يكون على معرفة تامة باللغة العربية أو اللغة الكردية .

(الهوامش)

- (١) د. إبراهيم حسن الغزاوي ، ظاهرة أزواج الجنسية وأثرها على الحق في نقل الوظائف العامة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ، الرابط الإلكتروني : www.minshawi.com .
- (٢) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط ٤ ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١١ .
- (٣) د. عكاشة عبد العال و د.سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٦٢٧ .
- (٤) د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ . ود. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤ .
- (٥) سركوت سليمان ، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، مؤسسة نشر وطبع c.i.p.o ، . أربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤ .
- (٦) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
- (٧) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ ، و د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٧ .

(٨) د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٨١ نقلا عن د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧ .

(٩) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا ناشر ، مصر ، 2013 ، ص ٨٨ .

(١٠) د. هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

(١١) د. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(١٢) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٣٩-٤٠ .

(١٣) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(١٤) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(١٥) المادة ٩ / ثانياً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد ،

٣٣٨٧ بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ .

(١٦) د. هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١٠ ، د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٥٤ .

(١٧) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(١٨) قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٠/٩/١٩٢٤ .

(١٩) المادة (١/٤) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٨١٨ ، بتاريخ ١٩٦٤/٩/٦ .

- (٢٠) المادة (٢ / ١) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .
- (٢١) المادة رقم (١) قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ .
- (٢٢) قرار رقم ٤٧ صادر بتاريخ ١١/٢/١٩٧٢ ، د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
- (٢٣) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- (٢٤) المادة ٩ / ثانياً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
- (٢٥) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٨٤ . ود. سعيد يوسف البستاني ، مصدر سابق ، ١٦٣ .
- (٢٦) المادة الثالثة / ثانياً من الدستور الالمانى الصادر عام ٢٠٠٢ .
- (٢٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٨ .
- (٢٨) المادة ٦٦ من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.
- (٢٩) د. حفيظة السيد ، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .
- (٣٠) أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٩ .
- (٣١) الفرد نصار غليمه ، المدخل القانوني للجنسية الأمريكية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٥٠ .
- (٣٢) د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ، الدار الجامعية ، ١٠٠-٩٩ ص ، ١٩٩٩ ، الاسكندرية
- (٣٣) المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٣٤) خليفة النعيمي ، نظرات في قانون الجنسية الاماراتية ، ٢٠١١ ، الموقع الالكتروني : salemalshehhi

salemalshehhi .wordpress.com : الالكتروني الرابط،

(٣٥) المادة الأولى من قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/١٠/٣٠ .

(٣٦) د. حسن الهداوي وغالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط ١ ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٨٨ ص ٤٨ .

(٣٧) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٣٨) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٣٩) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٤٠) د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ٤٢

(٤١) اللقيط هو الوليد الذي لا يعرف له اب أو أم ، د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٤٢) المادة (٣/٤) (من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٤٣) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٤٤) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٤٥) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٤٦) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٤٧) سر كوت سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٦ ، ود. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ ، ود .

حفيفة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٦ .

- (٤٨) د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٦ ، و د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، مصدر سابق ، ص ٨١ .
- (٤٩) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ ، و د. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .
- (٥٠) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
- (٥١) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٥٠ ، د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .
- (٥٢) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- (٥٣) غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢ ، ص ٥٩ و د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- (٥٤) د. سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، دار العلوم العربية ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤٢ ، و د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، مصدر سابق ، ص ١٢٠ ،
- نقلا عن د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٦٢ ، د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .
- (٥٥) فؤاد عبدالمنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩ ، ص ١٩٢ ، وغالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ ، و د. شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .
- (٥٦) المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ .
- وقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذا الرأي في قرارها ح ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/١٢/١٧ منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني ، السنة السادسة عشر ، ١٩٥٨ ، ص ١١٧ .

- (٥٧) المادة السادسة من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ ، د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ص ٦٥ .
- (٥٨) مثنى محمد عبد القيسي ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .
- (٥٩) حكم المحكمة الإدارية النمساوية في ١١/٣/١٩٧٥ ، د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- (٦٠) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- (٦١) د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص /الجنسية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دائرة الثقافة ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ١٤٢ ، ود. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (٦٢) المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ .
- (٦٣) المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- (٦٤) د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
- (٦٥) المادة (١٢) (من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٣١٩ بتاريخ ٦/٨/١٩٩٠ .
- (٦٦) د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
- (٦٧) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٧٠-٧١ .
- (٦٨) المادة (٦) قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
- (٦٩) المادة (١٨ /ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- (٧٠) المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٩ / بتاريخ ٧ آذار ٢٠٠٥ .

- (٧١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ٢٠١٢ ص ٦٥ .
- (٧٢) اللقيط هو الوليد الذي لا يعرف له أب أو أم ، د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
- (٧٣) المادة رقم (٣/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٧٤) المادة (٣/٢٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٢٠٠) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ .
- (٧٥) المادة (١٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ .
- (٧٦) المادة رقم ٥ (من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٧٧) المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٧٨) ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٣ ، شركة الوفاق للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٩ .
- (٧٩) المادة (١٤/أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٨٠) المادة (١٠/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٨١) د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .

(٨٢) الجنسية المصرية بكل صورها ينظمها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، الذي قصد منه القضاء على التمييز ضد المرأة في خصوص جنسية الأبناء، وتحقيق المساواة التامة بينها وبين الرجل في مسألة نقل الجنسية المصرية لأبنائها. د.فتوح الشاذلي ، حقوق المرأة في قانون الجنسية ، ١٥ أكتوبر ٢٠١٢ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، المجلس القومي للمرأة ، الرابط الإلكتروني /ar/php/index/

www.ncwegypt

- (٨٣) د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ،ص ١٤٦ .
- (٨٤) المادة (٢ فقرة ١) من قانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- (٨٥) د. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .
- (٨٦) د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- (٨٧) المادة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل ، صدر هذا القانون في ٢١ مايو ١٩٧٥ ونشر في الجريدة الرسمية الوقائع المصرية في العدد ٢٢ الصادر في ٢٩ مايو ١٩٧٥ ، د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
- (٨٨) د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق، ص ٢٠ .
- (٨٩) د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق، ص ٤٧ .
- (٩٠) المادة (٤/خامساً) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩١) المادة (٤/رابعاً) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩٢) د. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .
- (٩٣) المادة (٤) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩٤) المادة (٢٣) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩٥) د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ١٨٦- ١٨٧ .
- (٩٦) المادة (٤/ثالثاً) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩٧) المادة (٥) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٩٨) د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق، ص ١٢٣ ،
- و د. محمد كمال فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

- (٩٩) المادة (٧) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (١٠٠) د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ ، ود. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .
- (١٠١) د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، مصدر سابق ص ٧٤ .
- (١٠٢) كانت تنظم مواد الجنسية الفرنسية ضمن مواد القانون المدني لعام ١٨٠٤ ثم كان قوام التطور الذي عقب سنة ١٨٠٤ إخراج قانون الجنسية من القانون المدني وتجميع قواعده الأساسية في نص وحيد شكل أول أمر قانون ١٢ آب ١٩٢٧ ، ثم قانون الجنسية الذي أنشئ بموجب أمر تنظيمي صدر في ١٩ تشرين الأول ١٩٤٥ ، ولكن عام ١٩٩٣ قرر المشرع دمج قانون الجنسية في القانون المدني وهو يحتل منه المواد (١٧ إلى ٣٣-٢ ،) وقد أدخل تعديلات على مواد الجنسية بقانون ٩ كانون الثاني ١٩٧٣ وقانون ٢٢ تموز ١٩٩٣ وقانون ١٦ آذار ١٩٩٦ وأخيراً بموجب قانون ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ ، بيار ماير وفانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، ترجمة د. علي محمود مقلد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٧٨٩-٧٨٥ .
- (١٠٣) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ١٠٢-١٠٣ .
- (١٠٤) بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٧٩٣.
- (١٠٥) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .
- (١٠٦) المادة (١٦-٣) (من مرسوم ٣٠ كانون الأول ١٩٩٣ أشار إليه بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٨٠٠ . و د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .
- (١٠٧) بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٨٠٠ و د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ص ١٧٨ .

(١٠٨) د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، مصدر سابق ، ص ٩٤ و بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٨٠٢ ، و جمال محمود الكردي ، مصدر سابق، ص ٦٠ .

(١٠٩) بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٨٠٤ .

(١١٠) رفض مجلس الدولة الفرنسي في ٥ فبراير ١٩٨٦ منح الجنسية الفرنسية بطريق التجنس بسبب أصحاب الشأن ليس لديه معرفة كافية بالغة الفرنسية ، إذ تبين أنه ليس لديه قدرة على القراءة والكتابة وعلى التحدث بطريقة طبيعية بها وهو ما يجعل من اندماجه في المجتمع الفرنسي وفق وجهة نظر المجلس أمراً عسيراً.

د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٦ .

(١١١) بيار ماير وفانسان هوزيه ، مصدر سابق ، ص ٨٠٧ .

(المصادر)

• أولاً – المصادر القانونية :

١. د . أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، مصر ، 2013 .
٢. أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣. د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط ٤ ، بغداد .
٤. د. حسن الهداوي وغالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط ١ ، بغداد، ١٩٨٨ .
٥. د. حفيظة السيد ، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٦. د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
٧. د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٨. د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
٩. د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ .
١٠. د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١١. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ .

١٢. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢ .
١٣. د. عكاشة عبد العال و د.سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، بلا سنه طبع .
١٤. د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
١٥. د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص /الجنسية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دائرة الثقافة الأردن ٢٠١١ .
١٦. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٧. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
١٨. د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٩. د. هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٢٠. د. هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢١. د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
٢٢. د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .
٢٣. سر كوت سليمان ، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، مؤسسة نشر وطبع. ٢٠٠٣ ، أربيل. ، o.p.l.c .

٢٤. الفرد نصار غليمه ، المدخل القانوني للجنسية الأمريكية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٢٥. ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٣ ، شركة الوفاق للطباعة ، بغداد، ٢٠١٠.

• ثانياً – الرسائل الجامعية :

١. مثنى محمد عبد القيسي ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة – دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢.

• ثالثاً – الدوريات والصحف الرسمية :

١. مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني ، السنة السادسة عشر ، بغداد، ١٩٥٨ .

٢. الوقائع العراقية بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٢٤ .

٣. الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٨١٨ ، بتاريخ: ١٩٦٣/١٩/٦ .

٤. الوقائع العراقية رقم العدد ٣٣١٩ ، بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ .

٥. الوقائع العراقية ، رقم العدد ٣٣٨٧ ، بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ .

٦. الوقائع العراقية ، رقم العدد، ٤٠١٩، بتاريخ ٧ آذار ٢٠٠٥ .

• رابعاً- الكتب المترجمة :

١. بيار ماير وفانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، ترجمة د. علي محمود مقلد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

• خامساً – البحوث المنشورة على الشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت):

١. خليفة النعيمي ، نظرات في قانون الجنسية الاماراتية ، ٢٠١١ ، الموقع الالكتروني

. salemalshehhi.wordpress.com. : الالكتروني الرابط ، salemalshehhi .

٢. د. إبراهيم حسن الغزاوي ، ظاهرة أزواج الجنسية وأثرها على الحق في تقلد الوظائف العامة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، موقع المنشاوي للدراسات

والبحوث ، الرابط الالكتروني : www.minshawi.com.

٣. د. فتوح الشاذلي ، حقوق المرأة في قانون الجنسية ، ١٥ أكتوبر ٢٠١٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، المجلس القومي للمرأة ، الرابط الالكتروني / [.ar/php/ncwegyptindex.www/](http://www.ncwegyptindex.ar/php/)

• سادساً – الدساتير :

١. الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

٢. الدستور الالمانى الصادر عام ٢٠٠٢.

٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

• سابعاً – القوانين :

١. قانون الجنسية العراقى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى.

٢. قانون الجنسية اللبناى رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.

٣. قانون الجنسية العراقى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٤. قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون الجنسية العراقى رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠.

٦. قانون الجنسية القطرى رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ والصادر فى ٣٠/١٠/٢٠٠٥.

٧. قانون الجنسية العراقى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

• ثامناً – الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٣. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .